صادر بتاريخ: 2022/10/10
2022/273459

السادة/ مدراء مكاتب الاستشارات الهندسية المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: تعميم رقم (19)
مسؤولية المكتب الهندسي الاستشاري
في مطابقة المخططات المعمارية والانشائية والخدمية

تهديكم إدارة مجمع رخص البناء أطيب التحيات ،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيدكم علماً أنه وبحسب البند رقم (2) من المادة رقم (11) الوارد في القرار الوزاري رقم (1) لسنة 1989باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن تنظيم المباني، فإن المكتب الهندسي الاستشاري مسؤول عن صحة وسلامة الرسومات والتصاميم الهندسية المعدة من قبله، وعن أي أضرار تقع على الغير وخاصة أصحاب العقارات المجاورة للعقار محل الترخيص، وتكون ناتجة عن خطأ في تلك التصاميم أو تنفيذها، ومطابقة الرسومات والتصاميم المعدة منه للمعايير والمقاييس والمواصفات القياسية الهندسية المتعلقة بأعمال التصميم الصادرة من الهيئات المهنية والاستشارية العالمية، وذلك بشرط أن تكون تلك المعايير أو المقاييس أو المواصفات متلائمة مع العوامل الطبيعية والمناخية السائدة في دولة قطر، **والقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها فيها، ولا يجوز قيامه بإحداث أي تغييرات في هذه الرسومات أو المواصفات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة والمالك**.

ويلتزم المكتب الهندسي الاستشاري، والمقاول، والمشرف على التنفيذ، متضامنين، بضمان ما يحدث للبناء خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في المباني والأعمال الأخرى التي صممها الأول، ونفذها الثاني، وأشرف عليها الثالث، ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها أو ظل سببه مجهولا، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة دون تحفظ، ويبدأ سريان مدة الضمان من تاريخ تسلم العمل، ويجوز تخفيضها إلى المدة المقرر لبقاء المنشآت المرخص بها إذا كانت أقل من عشر سنوات.

وعليه فان المكتب الهندسي الاستشاري المصمم يتحمل المسؤولية كاملة عن مطابقة الموافقة المعمارية الصادرة من قبل مجمع رخص البناء / إدارة الشؤون الفنية في وزارة البلدية مع المخططات المعتمدة من قبل الجهات الخدمية المحال اليها طلب البناء، وفي حال وجود اختلاف فعلى المكتب الاستشاري

NWDTMS NWDTMS NWDTMS

إيضاح هذا الاختلاف من خلال ارفاق تقرير ومخططات معمارية معدلة بحسب موافقة الجهات الخدمية وذلك بعد مرحلة الحصول على موافقة الجهات الخدمية المبدئية.

وعلى المكتب الاستشاري المشرف اخطار المالك والمقاول بضرورة إيقاف العمل في موقع البناء واخطار البلدية المختصة كتابة في حال تبين له اثناء تنفيذ الاعمال المرخصة وجود اختلاف بين المخططات الهندسية المعمارية المعتمدة من قبل وزارة البلدية والمخططات الهندسية المعتمدة من قبل الجهات الخدمية والمخططات الانشائية المرفقة في طلب البناء من قبل المكتب الاستشاري المصمم، ويتحمل المسؤولية على ذلك.

وفي حال تبين عدم الالتزام بما ورد أعلاه، سواء في مرحلة دراسة طلب البناء او في مراحل التنفيذ او في مرحلة إتمام البناء، فسيتم إحالة المكتب الهندسي الاستشاري إلى لجنة قبول وتصنيف المهندسين ومكاتب الاستشارات الهندسية وذلك بسبب إهماله في إداء واجباته.

وسيتم كذلك تطبيق اجراء الإنذارات الذي تم نشرة في التعميم الصادر برقم (17) بتاريخ 2022/8/3 على جميع طلبات البناء الجاري دراستها حالياً في نظام رخص البناء الالكتروني، ورخص البناء الصادرة من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

م. سعد عبد الكريم القحطاني
مدير إدارة مجمّع رخص البناء

نسخة:

مكتب وكيل الوزارة المساعد لشؤون البلديات
مدراء البلديات
لجنة قبول وتصنيف المهندسين ومكاتب الاستشارات الهندسية

NWDTMS NWDTMS NWDTMS